

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة Bه إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج . ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح . وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج .
وكان ابن عمر Bهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل . واحتجم أبو موسى ليلا . ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صياما . وقال بكير عن أم علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى .

ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا فقال (أفطر الحاجم والمحجوم) . وقال لي عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله . قيل له عن النبي A ؟ . قال نعم ثم قال
[أعلم .

[ش (إنما . .) أي القيئ يخرج من جوفه ولا يدخل إليه والصوم ينتقض ويفسد بما يدخل